

بحار الأنوار

[331] عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم يضمن، ونهى عن مصافحة الذمي، ونهى عن أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المسجد، ونهى أن يسلم السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ونهى أن ينفخ في طعام أو في شراب أو ينفخ في موضع السجود، ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاوذية ومرايض الابل، وعلى طهر الكعبة، ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم. ونهى أن يحلف بغير الله، وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها يمين، فمن شاء بر، ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان، ونهى أن يقعد الرجل في المسجد وهو جنب، ونهى عن التعري بالليل والنهار، ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له، ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم. ونهى عن الصلاة في ثلاث ساعات: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها، ونهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر، ويوم الشك، ويوم النحر، وأيام التشريق، ونهى أن يشرب الماء كرعا كما تشرب البهائم، وقال: اشربوا بأديكم فانها أفضل أو انيكم، ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها، ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما اجرتة، ونهى عن الهجران فان كان لا بد فاعلا لا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام، فمن كان مهاجرا لآخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به، ونهى عن بيع الذهب والفضة والنسيئة، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن، ونهى عن المدح وقال: احتوا في وجوه المداحين التراب، وقال صلى الله عليه وآله: من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت، قال له: أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير، وقال: من مدح سلطانا جايرا وتخفف وتضعض له طمعا فيه كان قرينه